



## منشور

### إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠٣٤

#### بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
- قانون الجمارك رقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاخته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ، بشأن اصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها .
- القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ، الخاص بأعمال البمبوبطية .
- منشور استيراد رقمي ٢٥ لسنة ٢٠١٣ .
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس إدارة مركبة لشئون مكتب رئيس المصلحة المؤرخ في ٢٦/٦/٢٤ ، وتأشيره السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بـ (أ.م للسياسات والإجراءات الجمركية لإعداد منشور ينظم هذا الشأن ) .
- كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية في ١٠/٨/٢٤ .
- كتاب الإدارة المركزية لجمارك الركاب والأسواق الحرة بتاريخ ١٨/٧/٢٤ .
- كتاب الإدارة المركزية لجمارك دمياط في ١٠/٧/٢٤ .
- وتحيدا وتنظيميا للإجراءات الجمركية للعمل بنظام تموين السفن واحكاما للرقابة الجمركية .

#### بموجبهما يلتزم بما يلي:

##### أولاً : أحكام عامة :

يقصد "المعاملة الجمركية للمؤمن" جميع التسهيلات الممنوحة للمؤمن وجميع الإجراءات الجمركية المطبقة عليه، والمؤمن أما للاستهلاك أو للبيع.

##### يقصد بعبارة المؤمن لاستهلاكه :

- سلع معدة لاستهلاكه من قبل الركاب والطاقم على متن السفن أو الطائرات أو القطارات وأن كانت تباع أم لا
- سلع لازمة لتشغيل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات بما فيها الوقود والشحوم ولكن باستثناء قطع الغيار والتجهيزات.

يقصد بعبارة المؤمن لبيعها : سلعاً لبيعها إلى ركاب وطاقم السفن أو الطائرات عند الوصول مما تكون موجودة على متنهما عن وصولها أو تؤخذ اليها أثناء وقوف السفن أو الطائرات في المنطقة الجمركية .





يتم امداد او صرف مؤن (تموينات السفن) لاستهلاكها على متن سفن أعلى البحار أثناء الوقوف والمغادرة وتطبق علىها

الإعفاءات من الرسوم والضرائب .. ما يلي :

- مؤناً بكميات تراها الجمارك معقولة أخذًا في الاعتبار عدد الركاب والطاقم وفترة رحلتها أو طيرانها وأي كمية موجودة مسبقاً على متنه من تلك المؤن .

- مؤناً استهلاكية لزمرة لتشغيلها وصيانتها ، بكميات تعتبر معقولة للتشغيل والصيانة أثناء رحلتها أو طيرانها مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أي كمية موجودة مسبقاً على متنه من تلك المؤن .

يراعى التأكيد على وجود خانة خاصة بطلبات الإرسال لتوضيح مضمول الطلب "تموينات باخرة او قطع غيار باخرة "

### **ثانياً: يراعى اتباع الإجراءات الجمركية في الحالات الآتية:**

لـ **إجراءات تموين السفن والطائرات المصرية والأجنبية ببضائع مصرية** :-

- يتقدم مالك الباخرة ، او التوكيل الملاحي أو أصحاب الشأن (المرخص لهم بالقيام بتمويل السفن) إلى ادارة تموين السفن بطلب من اصل وصورة موقعاً ومحظوماً مشتملاً على بيان بالأصناف المراد تموين الباخرة به ، وموضحاً به اسم الباخرة ومكان و تاريخ تراكيتها و توكييلها الملاحي و مكان عملها و تاريخ المغادرة ، اسم الميناء القادم ، بيان بمنافيس الطاقم والركاب ، كميات المؤن و مواد الوقود الواردة على متن الباخرة او الطائرة ( و موضحاً به ما اذا كانت الباخرة تعمل بأعلى البحار وليست من السفن الحربية او العسكرية ام لا ، وأنها لازمة للرحلة الخارجية ، مرفقاً به موافقة الوكيل الملاحي على التموين ) .

يتم المراجعة المستندية والتتأكد من صلاحية الترخيص .

يتم قيد الطلبات بإدارة تموين السفن برقم مسلسل في سجل خاص بطلبات تموين السفن .

- يتم معاينة و مطابقة الأصناف على الكشف المرفق وفي حال المطابقة والمراجعة والتتأكد من مناسبة الكميات للطاقم يتم التأشير لباب الدخول بالموافقة على دخول الأصناف على اصل الطلب ويتم التأشير عليه من باب الدخول وترسل صحبة مندوب جمرك الى السفينة أو الطائرة .

يتم تسليم مضمول طلب التموين إلى الباخرة ويتم التوقيع عليه من الريان و تختتم بخاتم الباخرة بما يفيد الاستلام .

- عند عودة اصل الطلب بعد تمام استلام الأصناف وصورة الطلب من باب الدخول بعد دخول البضائع يتم سداد القيدات بعد المطابقة .

لـ **إجراءات تموين السفن والطائرات المصرية والأجنبية ببضائع أجنبية** :-

**1. البضائع المخزنة بمخازن داخل الدائرة الجمركية (الموانئ الجوية والبحرية)** :

- يتقدم صاحب الشأن بطلب تموين مرفقاً به بيان بالأصناف المراد تموين السفن والطائرة بها إلى اللجنة الجمركية المتواجدة بالمخزن من اصل وصورة حيث تقوم اللجنة بالمعاينة والخصم من قيودات المخزن وارسال البضائع إلى وسيلة النقل صحبة مندوب جمرك بعد تحصيل العوائد المستحقة و تختتم بخاتم وسيلة النقل .



- بعد استلام البضائع بالسفينة أو الطائرة وغلق المخزن بالسيل الجمركي وعودة اصل الطلب مختوم بخاتم الوسيلة الى المخزن تتولى اللجنة الجمركية بالمخزن حفظ الاصل وسداد قيوداتها وارسال صورة من الطلب مرفقا به بيان الاصناف الى ادارة تموين السفن بالقطاع لسداد قيوداتها .

- يتلاحظ ان تتم هذه الاجراءات على كافة السلع الاجنبية ومنها السجائر على ان يراعى جرد هذه الاصناف عند دخولها المخزن جردا كاملا وقيدتها بالحاسوب الالي الخاص بالمخزن بمعرفة اللجنة الجمركية المتواجدة بالمخزن مع مراعاة الاجراءات الخاصة بالإيداعات .

## ٢. تموين السفن والطائرات المصرية والأجنبية من خارج الدوائر الجمركية :

### ❖ طلبات الارسال الواردة للسفن التي تعمل بأعلى البحار :

- يتقدم صاحب الشأن او مندوبيه بمستندات طلب الارسال إلى الموظف المختص حيث يتم المراجعة المستندية وتسجل بسجل طلبات الارسال لكل جمرك علي حدی برقم مسلسل بدایة لكل عام .

- يتم التأشير على البوصلة لمنفذ الدخول للسماح بالدخول بعد المراجعة والمطابقة .

- يقوم مأمور المنفذ المختص بالمراجعة المستندية والمطابقة على الطبيعة والتتأكد من سلامه الأختم والتأشير بالدخول إلى الباخرة المترافقه على الرصيف صحبة المندوب الوارد اسمه ببوصلة التوصيل .

- بعد التسليم إلى الباخرة يوقع طلب الارسال من الريان ويختتم بخاتم الباخرة بما يفيد الاستلام ثم يعاد بعد طلبات الإرسال إلى إدارة تموين السفن لتسديد القيودات ويرسل إلى المنافستو المركزي لاتخاذ شئونه وإعادة كعب طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال لتسديد قيوداته.

### ❖ طلبات الارسال الواردة للسفن التي تعمل ب المياه الإقليمية :

- تتبع نفس الإجراءات السابقة مع تخزين مشمول طلبات الإرسال بأحد المخازن المرخصة جمركيًا لحين إنهاء الإجراءات الجمركية عليها برسم الوارد النهائي حيث لا تتو افرفها شروط الاعفاء الواردة بقانون الجمارك ولانحصار التنفيذية، وكذا سيتم تركيبها لسفن تعمل داخل البلاد (وليس لاستخدامها في رحلاتها الخارجية).

### ❖ طلبات الإرسال المرسلة إلى مخازن تموين السفن ، او مخازن الترانزيت المرخص لها بتمويل السفن :

- تتبع نفس الإجراءات المنوه عنها عاليه ويسمح بدخول مشمول طلبات الإرسال المرسلة الى مخازن تموين السفن .

- تقوم إدارة تموين السفن بإمساك دفاتر موازية والتي يسجل بها الكميات الواردة والمنصرفه.

- تقوم إدارة تموين السفن بإجراء عملية الجرد الجزئي والكلي لمخازن الشركة.

## ٤) إجراءات خروج الأجهزة والمعدات للإصلاح والصيانة والعودة .

### - استخراج رخصة اصلاح وصيانة من مجالس ادارات هيئات الموانئ .

- يمكن لصاحب الشأن ان يقدم خطاب ضمان دائري لمصلحة الجمارك تخصص منه مستحقات الجمارك وتضافع عندما تعاد الاصناف المفروغ عنها للإصلاح، ويمكن تقديم ضمان عن كل آلة أو جهاز يراد الإفراج عنه للإصلاح .





- يخصص لكل صاحب شأن دفتر أو ملف بالحاسوب الآلي بإدارة تموين السفن والطائرات يوضح به بيانات صاحب الشأن والضمان المقدم.
- يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير إدارة تموين السفن موضحاً به بيان الأصناف المراد الإفراج عنها للصيانة وموعد عودتها وبيان الضمان المقدم.
- يقوم مأمور التعريفة بالمعاينة والمطابقة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة حيث يتم خصمها من الضمان، وفي حالة الضمان الدائري تخطر إدارة الكفالات بالضرائب والرسوم المستحقة لخصمها من الضمان وفي حالة الضمان الوحيد يرسل إلى إدارة الكفالات بعد قيد بيانته في الدفتر أو الملف الخاص بصاحب الشأن.
- بعد المعاينة والمطابقة وتحصيل الضمان اللازم يؤشر بمعرفة إدارة تموين السفن والطائرات على طلب صاحب الشأن بالإفراج عن الأصناف مع ختم الطلب بخاتم الإدارة.
- باب الصرف : تتم المطابقة والصرف والقيد بدفتر حوادث الباب ببيانات الأصناف المنصرفة .
- عند عودة الأصناف بعد اصلاحها يتقدم صاحب الشأن بطلب لإدارة تموين السفن أو الطائرات من اصل وصورة موضحاً به بيانات الأصناف المعادة .
- يقوم مأمور التعريفة بإدارة تموين السفن بمراجعة بيانات الأصناف على القيودات بالإدارة وفي حالة المطابقة يؤشر على الأصل والطلب الاذن بالدخول .
- عند دخول الأصناف تقييد بدفتر حوادث الباب ويؤشر على الأصل والطلب بالدخول ويسلم الأصل لصاحب الشأن وترسل الصورة إلى إدارة تموين السفن أو الطائرات .
- بعد وصول صورة الطلب من باب الدخول وتقديم أصل الطلب من صاحب الشأن تتم المعاينة والمطابقة ويتم اتخاذ إجراءات رد الضمان او اضافة القيمة إلى الضمان الدائري .

#### الإجراءات الجمركية لتنظيم أعمال الأشغال البحرية .

وتشمل أعمال نظام العناير والدهانات والمراشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفن وسحب نفايات ومخلفات السفن السائلة والجافة وصيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة ، وإجراءاتها ما يلى :

- ١) وجود رخصة صادرة من هيئة الميناء لصاحب الشأن بممارسة "الأشغال البحرية".
- ٢) يقدم المرخص له بطلب لإدارة تموين السفن بالسماح بدخول بعض المعدات اليدوية أو البويات أو المواد محلية الصنع لاستخدامها في صيانة باخرة ذاكراً بيانات الباخرة، ويراجع الطلب بمعرفة إدارة تموين السفن ويؤشر للباب بالسماح بدخولها وتراجع بالإدارة للتتأكد من مطابقتها للطلب ثم يصبح ب責 صعودها على الباخرة.
- ٣) عند طلب المرخص له بخروج بعض المعدات اليدوية أو "بواقي" بويات أو مواد سبق دخولها يتم استدعاء طلب الدخول ومطابقة "الصنف" المراد السماح بخروجه على الثابت بطلب الدخول والتتأكد من عدم استبداله بأخر أجنبى الصنع ويصبح ب責 بخروجه من الباب.





٤) تخضع مخلفات السفن لتنظيم ثابت ومستقل عن تموين السفن، حيث يتم سجها على مواطن بمعرفة المعهد المرخص له ويتم كشفها بمعرفة الجمارك فما كان منها مخلفات عضوية أو غير ذات قيمة يصرح بخروجها بعد تفتيشها محملة على سيارات المحافظة المخصصة لنقل القمامات، وما كان منها ذو قيمة جمركية "قطع خشب أو حديد أو حبال" فيتم عمل شهادة وارد نهائياً بها واستيفاء الضرائب والرسوم فيها وذلك بموافقة جهات العرض بمعرفة الجمارك المختص.

#### الإجراءات الجمركية لتنظيم أعمال البمبوطية

ويقصد بها أولئك المرخص لهم بممارسة بيع "السلع محلية الصنع" داخل الدوائر الجمركية ، وتم وفقا للإجراءات الآتية :

- ١) يتم مسح دفاتر مرقمة ومختومة لكل "بمبولي" يثبت فيها بمعرفة إدارة تموين السفن البضائع التي يطلب إدخالها من البلاد إلى الدائرة الجمركية لعرضها للبيع.
- ٢) يقدم "البمبولي" بطلب لإدارة تموين السفن بالبضائع المشار إليها ويتم التأشير على الطلب للباب بالسماح بدخول البضائع متوجهة إلى إدارة تموين السفن.
- ٣) يتم مراجعتها بإدارة تموين السفن وتسجيلها بالدفتر الخاص "بالمبولي" لتضاف إلى رصيد البضائع الموجودة داخل الميناء له.
- ٤) عند تقديم "البمبولي" بطلب لخروج بعض البضائع السابق إدخالها يتم مراجعة البضائع المذكورة ومطابقتها على المثبت بالدفتر المرقم "للبمبولي" والتأكد من ذلك، ثم يتم التأشير للباب بالسماح بالخروج وخصمتها في ذات الوقت من رصيد الدفتر المشار إليه.
- ٥) ويحق لإدارة تموين السفن التفتيش على بضائع "البمبولي" الموجودة داخل الميناء ومطابقتها على الثابت بالدفتر المرقم الخاص بها.

#### إجراءات تموين السفن بالأعلاف

- وذلك عندما تطلب الباخرة أو الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن المرخص له بتمويل الباخرة "بالأعلاف" اللازمة لإطعام الحيوانات الحية المحمولة عليها ، ويتم السماح بتمويل الباخرة بالأعلاف وفقا للشروط الآتية :-

١. وجوب تقديم طلب من خلال (مالك السفينة او الريان او شركة التوريدات البحرية ممثلة عن الريان) محددا به كميات ونوع العلف المراد التزويد به .
٢. قيام الإدارة المختصة بقبول طلبات تموين السفن بمراجعة المخزون الفعلى بمخازن السفينة او الطائرة (ان وجد) واثباته وذلك للتحقق من الاحتياج الفعلى للأعلاف ومنعا من تسرب أي كميات الى خارج البلاد دون تحصيل رسم الصادر المقرر عليها .
٣. التأكد من احتياج الباخرة الفعلى للأعلاف (من خلال الصعود والمعاينة، وكذلك قائمة الشحن) .





٤. التنسيق مع الجهة الرقابية المختصة (الحجر البيطري) لتحديد الكميات ونوع العلف المطلوب لمعرفة الكمية المطلوبة على وجه الدقة .

٥. المعاينة الفعلية للبباخرة قبل المغادرة للتأكد من عدم وجود أي اعلاف متبقيه وفي حال وجود اعلاف يتم التوجيه الى الادارات المعنية والمختصة لأعمال شئونها حيال هذه الكميات .

٦. أن تكون الكمية مطلوبة للاستهلاك على رصيف الميناء أثناء تواجدها وليس خلال الإبحار .

**٧- المرتجل من تموينات السفن :**

**(١) المرتجل من تموينات محلية :**

يسمح به خلال ٢٤ ساعة من التسليم للبباخرة بشرط الحصول على إفادة معتمدة بخاتم وتوقيع الريان بالأصناف المترجعة أما ما يرد بعد المدة السابقة فيجب أن يرفق مع إفادة الريان الموقعة والمختومة طلب من التوكيل الملاحي والثبات من العينية ، وأنه ليس لها مثيل أجنبي وإقرار صاحب الشأن بعدم رد ضريبة المبيعات عنها .

**(٢) المرتجل من تموينات الترانزيت :**

يستوفى بشأنها الشروط السابقة مع تقديم صاحب الشأن أو من ينيبه للجنة الإيداع بمخزن الترانزيت بطلب ارجاع والتأشير من اللجنة إلى قسم التموين بتسلیم أصل طلب التموين لمندوب جمرک الإيداع ثم يحرر إذن دخول بعد إجراء الكشف والمطابقة وإثبات النتيجة على أصل وصورة الطلب وإذن الدخول وتسلیم أصل طلب التموين وصورة إذن الدخول لقسم التموين لتسديد القيدات .

**ثالثاً :** على قطاع التكنولوجيا وشركة MTS اتخاذ المعالجات الالية اللازمة لميكنة الخطوات الإجرائية .

**للعلم به ومراقبة تنفيذه بكل دقة ...**

**رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية**  
  
**(د / فوجي جابر شحاته)**

**مدير عام  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات**  
  
  
**(د / عاصم الكاشف )**

**مدير  
إدارة مراجعة الإجراءات**  
  
  
**(أ / ياسير مدمود )**

٢٠٢٤/٨/١١

